



السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب  
لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بإعتماد مقترح تعديل النظام الأساسي بعد ضبط الصياغة (مرفق).

يرجى التنبيه بإتخاذ الإجراءات اللازمة نحو نشر النظام الأساسي للشركة بالوقائع المصرية طبقاً للنسخة المرسلة إلى سيادتكم من السيدة المحاسبة / العضو المتفرغ للشئون المالية والتجارية والتمويل ، مع موافاة الشركة القابضة لكهرباء مصر بصورة بعد النشر .

مع إعتبار الموضوع هام

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الإدارة  
مهاجري  
مهندس/ جابر دسوقي مصطفى

■ مرفق نسخة ورقية للنظام الأساسي للشركة وفقا لما تم إقراره من الجمعية العامة غير العادية.



**" قرار "**

الجمعية العامة غير العادية  
لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء  
المنعقدة بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٢٥

م	الموضوع	القرار	
١	بشأن تعديل النظام الأساسي لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء.	فى ضوء المذكرة المعروضة والمناقشات التى دارت بالجلسة وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء على اعتماد التعديل النهائي للنظام الأساسي للشركة طبقاً للمرفقات الواردة بالمذكرة المعروضة مع إستكمال باقى الإجراءات المقررة قانوناً.	
٢	بشأن زيادة رأس المال المصدر للشركة بقيمة الاحتياطيات وما يستتبعه من تعديل المواد (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة.	فى ضوء المذكرة المعروضة والمناقشات التى دارت بالجلسة وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء على اعتماد قرار مجلس إدارة شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء بجلسته الخامسة لسنة ٢٠٢٥ التى عقدت بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على الأتى :- ١. زيادة رأس المال بمبلغ ٣٣٣,٩٣٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه (فقط ثلاثمائة وثلاث وثلاثون مليون وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألف جنيهاً مصرياً لاغير) تمثل كامل قيمة الإحتياطي القانوني بمبلغ ٣٣٣,٩٣٧,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه (فقط ثلاثمائة وثلاث وثلاثون مليون وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألف جنيهاً مصرياً لاغير) في ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٤ ٢. تعديل المواد (٦ ، ٧) من النظام الأساسي للشركة فيما يختص بتعديل رأس المال المصدر للشركة وذلك على النحو التالي :-	
	رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	٦	حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ٦٦٧,٨٧٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه (فقط ستمائة وسبعة وستون مليون وثمانمائة وأربعة وسبعون ألف جنيهاً مصرياً لاغير).	حدد رأس المال المصدر للشركة بمبلغ ١,٠٠١,٨١١,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه (فقط مليار وواحد مليوناً وثمانمائة وإحدى عشر ألف جنيهاً مصرياً لاغير).
	٧	يتكون رأس مال الشركة من ٦,٦٧٨,٧٤٠ سهم (ستة مليون وستمائة وثمانية وسبعون ألفاً وسبعمائة وأربعون سهم) قيمة السهم ١٠٠ جنيهه (مائة جنيهاً مصرياً لاغير) وجميع أسهم الشركة إسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر.	يتكون رأس مال الشركة من ١٠,٠١٨,١١٠ سهم (عشرة مليوناً وثمانية عشر ألفاً ومائة وعشرا سهم) قيمة السهم ١٠٠ جنيهه (مائة جنيهاً مصرياً لاغير) وجميع أسهم الشركة إسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر.

" جامعي الأصوات "

أحمد نسيم عبد المجيد  
محمد فتحى شوكى

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر

" رئيس الجمعية العامة للشركة "

مهندس / جابر دسوقي مصطفى إبراهيم

أمين سر الجمعية

الاستاذ / أحمد وحيد أبو شادى

وكيل الوزارة

القائم بأعمال مدير إدارة مراقبة حسابات الكهرباء  
بالجهاز المركزي للمحاسبات

ياسر زيتون

محاسب / ياسر عبد الفتاح زيتون

**النظام الأساسي**

**لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء**

رقم الصفحة	فهرس
(٢-١)	تمهيد
(٤-٣)	الباب الأول : في تأسيس الشركة
(٥)	الباب الثاني: في رأس مال الشركة
(٦)	الباب الثالث: في السندات والصكوك
(١٢-٦)	الباب الرابع: في إدارة الشركة
(١٢)	الباب الخامس: مراقبو حسابات الشركة
(١٤-١٢)	الباب السادس: السنة المالية للشركة والقوائم الماليه وتوزيع الارباح
(١٤)	الباب السابع: في حل الشركة وتصفيته
(١٥)	الباب الثامن: أحكام ختامية

## (تمهيد)

صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر الي شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة القابضة لكهرباء مصر"، وتضمن هذا القانون أن هذه الشركة مملوكة بالكامل للدولة، وأنها تختص بذات الإختصاصات التي كانت محددة لهيئة كهرباء مصر في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء الهيئة وما تلاه من تعديلات اخرها القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الاحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل، وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦.

وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لكهرباء مصر برئاسة وزير الكهرباء والطاقة على النظام الأساسي للشركة ، و صدر بذلك قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠١ ونشر هذا النظام في الوقائع المصرية في العدد رقم ٨٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ ، وتضمن هذا النظام الأساسي في المادة الخامسة منه أن للشركة في سبيل تحقيق أغراضها إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها.

وقد وافقت الجمعية العامة للشركة القابضة من حيث المبدأ في ذات الجلسة المشار إليها على إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها وذلك بفصل نشاط الإنتاج عن التوزيع في الشركات التابعة لها، وكذلك فصل نشاط شبكات الجهد العالي عن الشركات التابعة وضمه إلى نشاط شبكات الجهد الفائق والتحكم لتكوين شركة للنقل والتحكم.

وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ عرضت مذكرة على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر مرفقاً بها دراسة جدوى إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها، وحددت هذه الدراسة قواعد وأسس فصل أصول وخصوم أنشطة الإنتاج والنقل والتوزيع والمكونات الفنية والإدارية لكل شركة من الشركات التي سوف تنشأ نتيجة إعادة الهيكلة، وتناولت هذه الدراسة كذلك آليات التعامل بين الأطراف الثلاثة (الإنتاج والنقل والتوزيع) بما يحقق التوازن المالي والاقتصادي لهذه الشركات، وتضمنت المذكرة المشار إليها فصل نشاط الإنتاج عن نشاط التوزيع في شركة كهرباء مصر العليا وتقسيم الشركة الي شركتين إحداها تختص بإنتاج الكهرباء من المحطات المائية و الأخرى تختص بتوزيع الكهرباء ، كما تضمنت المذكرة فصل نشاط شبكات الجهد العالي من الشركة لضمه الي شركة النقل و التحكم المقرر انشاؤها.

وقد وافق مجلس الإدارة على ما انتهت إليه المذكرة مع العرض على الجمعيات العامة غير العادية للشركات التابعة.

وبتاريخ ٢٠٠١/٥/٥ وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة كهرباء مصر العليا علي: -

١- فصل نشاط شبكات الجهد العالي من الشركة تمهيداً لضمه إلى شركة النقل والتحكم المقرر إنشاؤها.  
٢- فصل نشاط الإنتاج عن نشاط التوزيع بالشركة.

٣- اعتماد أسس وقواعد فصل أصول وخصوم كل من أنشطة الإنتاج والتوزيع والجهد العالي بالشركة.

٤- السير في إجراءات إنشاء شركتين إحداهما تختص بإنتاج الكهرباء من المحطات المائية والأخرى تختص بتوزيع الكهرباء، مع مراعاة الآتي: -

أ) نقل كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بنشاطي الإنتاج والتوزيع الي الشركتين المختصتين.

ب) إحتفاظ العاملين المنقولين الي هاتين الشركتين بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم وكافة المزايا النقدية والعينية التي تقرر لهم قبل النقل.

٥- استمرار الشركة بوضعها الحالي حتى ٢٠٠١/٦/٣٠ لحين الانتهاء من الإجراءات الخاصة بإنشاء الشركات المشار إليها، على أن تبدأ تلك الشركات نشاطها اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١.

وبتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٦ وافق مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر على تقدير صافي

أصول شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء علي أساس القيمة الدفترية في ٢٠٠٠/٦/٣٠ وذلك بعد مراجعتها من الجهاز المركزي للمحاسبات (حيث أنه غير وارد حالياً طرح أسهمها للبيع) ، وحددت هذه القيمة بمبلغ مائتين وأربعة وستين مليوناً وسبعمئة وثلاثة عشر ألف جنية وهو ما يمثل رأس مال الشركة المصدر.

وبتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لشركة المحطات المائية لإنتاج

الكهرباء وقررت الموافقة على النظام الأساسي للشركة ، وكذلك الموافقة على تشكيل مجلس إدارة الشركة.

صدر القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار قانون الكهرباء والمعمول به اعتباراً من

٢٠١٥/٧/٨.

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء على تعديل

النظام الأساسي وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٧.

ويعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من النظام الاساسي للشركة .

## الباب الأول في تأسيس الشركة

### (مادة ١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية وهي إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ، ويسري عليها أحكام قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وأحكام هذا النظام الأساسي وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية.

### (مادة ٢)

إسم الشركة هو شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء - شركة مساهمة مصرية تتمتع بالجنسية المصرية.

### (مادة ٣)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة أسوان ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل نطاق اختصاصها الجغرافي.

## (مادة ٤)

### غرض الشركة هو :

- ١- إنتاج الطاقة الكهربائية من محطات توليد الكهرباء المائبة التابعة لها في جميع أنحاء الجمهورية.
- ٢- إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء المائبة التابعة لها وتنفيذ عمليات الإحلال والتجديد اللازمة لهذه المحطات، مع الإلتزام الكامل بتعليمات المركز القومي للتحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة، وعلى الأخص فيما يتعلق بتحميل وصيانة وحدات التوليد وبما يتفق مع مقتضيات التشغيل الأقتصادي وذلك لضمان التشغيل الأمثل من النواحي الفنية والإقتصادية، وكذلك التنسيق مع وزارة الري والموارد المائبة فى هذا الشأن.
- ٣- بيع الكهرباء المنتجة من محطات التوليد التابعة لها ، وبيع الخدمات المساعدة وفقاً لطلبات مشغل شبكة النقل.
- ٤- تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج الطاقة الكهربائية من المحطات المائبة التى يوافق عليها مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر وطبقاً للبرامج الزمنية المحددة لها.
- ٥- القيام بأعمال الدراسات والبحوث فى مجال نشاط الشركة.
- ٦- القيام بأية أعمال أو أنشطة أخرى مرتبطة أو مكملة لغرض الشركة ، بالإضافة إلى ما تعهد به إليها الشركة القابضة لكهرباء مصر من أعمال تدخل فى اختصاصها .
- ٧- عقد الدورات التدريبية وورش العمل للعاملين بالشركة وللغير فى مجالات التدريب الإداري والمالي والفني.
- ٨- القيام بما يعهد به الغير للشركة من أعمال تدخل فى نشاطها بما يحقق عائداً اقتصادياً للشركة .  
وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج بعد العرض على الجمعية العامة غير العادية.  
وتلتزم الشركة فى مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة فى قانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذلك ما يصدر عن مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك من كتب دورية وقرارات بإعتبار الشركة أحد أطراف مرفق الكهرباء.

## (مادة ٥)

المدة المحددة للشركة هى خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجارى، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها.



**الباب الثاني**  
**في رأس مال الشركة**  
**(مادة ٦)**

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره ١٠٠١٨١١٠٠٠٠ جنيه مصري (فقط مليار وواحد مليون وثمانمائة وإحدى عشر الف جنيه مصري لاغير).

**(مادة ٧)**

يتكون رأس مال الشركة من عدد ١٠٠١٨١١٠ سهم (عشرة مليون وثمانية عشر الف ومائة وعشرة سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيهات (مائة جنيه مصري) ، وجميع أسهم الشركة أسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر.

**(مادة ٨)**

تسرى بالنسبة لحالات وإجراءات زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وأحكام قانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

## الباب الثالث

### في السندات والصكوك

#### (مادة ٩)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية ان تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى ألا تزيد قيمة هذه السندات والصكوك عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد المحدد للسند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية التي أقرت إصدارها .

## الباب الرابع

### في إدارة الشركة

#### أولاً : الجمعية العامة

#### (مادة ١٠)

يكون مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة ، كما يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة الواردة في القانون وفي هذا النظام ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

## (مادة ١١)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، تنعقد الجمعية العامة للشركة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على دعوة الجهات ذات الشأن في الزمان والمكان اللذان يحددهما الإخطار بالدعوة للإنعقاد ، ويجوز عقدها بواسطة تقنيات الإتصال الحديثة.

## (مادة ١٢)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال ثلاثة شهور على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة للنظر في المسائل الآتية :

١. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسؤوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير ، ويراعي أن يتضمن هذا التقرير البيانات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
٢. تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية .
٣. المصادقة على القوائم المالية للشركة.
٤. الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص - إن وجدت - وعلى العاملين.
٥. تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك عزلهم كلهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك.
٦. تحديد كافة المكافآت والبدلات والمزايا لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك تحديد الرواتب والمخصصات المالية للعضو أو الأعضاء المنتدبين حسب الأحوال.
٧. تعيين مراقب الحسابات و تعيين السنة المالية التي يندب لها وتحديد أتعابه.
٨. كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو مجلس الإدارة عرضه على الجمعية العامة ، وكذلك الموضوعات التي ترى الجهة الإدارية المختصة أو مراقب الحسابات عرضها على الجمعية العامة ، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

## (مادة ١٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل للنظر في الموازنة التقديرية للشركة.

#### (مادة ١٤)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وما ورد بهذا النظام تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بالنظر في المسائل الآتية:

أولاً : تعديل النظام الأساسي للشركة وعلى الأخص مايلي :

١. زيادة أو خفض رأس المال المصدر.
٢. إضافة غرض أو أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأصلي للشركة.

ثانياً : اعتماد إبرام اتفاقيات القروض والتمويل التي يقترحها مجلس الإدارة.

ثالثاً : الموافقة على تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة ، أو المساهمة في رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك في الداخل أو الخارج ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

رابعاً : الموافقة على مباشرة الشركة لأي نشاط خارج مصر.

خامساً : إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها.

سادساً : إدماج الشركة في شركة أخرى أو إدماج شركة أو شركات أخرى فيها

سابعاً : تقسيم الشركة أو إعادة هيكلتها.

#### (مادة ١٥)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للشركة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ، ويجوز أن يتضمن خطاب الدعوة للاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني .

وفي جميع الأحوال يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور إجتماعات الجمعية العامة وذلك بالنصاب المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا النظام ودون أن يكون لهم صوت معدود.

#### (مادة ١٦)

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين إلا إذا تعلق الأمر بزيادة رأس المال أو خفضه أو تغيير الغرض الأصلي للشركة أو إدماجها أو تقسيمها أو حلها قبل الميعاد وتصفيته فيشترط لصحة القرارات الصادرة في تلك الحالات أن تكون بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين ، مع مراعاة ما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها.

### (مادة ١٧)

لايجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون لها حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

### (مادة ١٨)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما يحرر محضر اجتماع للجمعية العامة يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ، ويتضمن المحضر أيضا خلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة والقرارات التي اتخذتها في المسائل المعروضة عليها . ويدون محضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ، ويوقع على المحضر في هذا السجل رئيس الجمعية وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات.

### ثانياً : مجلس إدارة الشركة

### (مادة ١٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً يمثلون الشركة القابضة لكهرباء مصر يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومخصصاتهم المالية وأية مزايا أخرى قرار من الجمعية العامة للشركة ، ويحدد هذا القرار رئيس المجلس كما يحدد عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد راتبه ومخصصاته المالية .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية ضم عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة إلى عضوية مجلس الإدارة ويتقاضيان نفس المكافآت والمخصصات المالية المقررة لباقي أعضاء المجلس .

### (مادة ٢٠)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوي في استبدال من يمثله في مجلس الإدارة في أي وقت على أن يخطر الشركة بذلك كتابة ، ويتضمن الإخطار تحديد من يخلفه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ، وفي جميع الأحوال تعرض هذه التعديلات على أول جمعية عامة تالية للنظر في إقرارها.

### (مادة ٢١)

في حالة خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يحدد رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محله ، على أن يعرض ذلك على الجمعية العامة للشركة في اجتماعها التالي مباشرة لهذا التعيين، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس .

### (مادة ٢٢)

في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محله من بين أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بصفة مؤقتة .

### (مادة ٢٣)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في اختصاص أو مهمة محددة .

### (مادة ٢٤)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيسي للشركة كلما دعت المصلحة إلى انعقاده، وذلك بدعوة من رئيس المجلس ، ويجب أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز إستخدام وسائل الإتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني.

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسي للشركة ويكون ذلك داخل البلاد ، ولا يكون اجتماع المجلس في هذه الحالة صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء .

### (مادة ٢٥)

لا يتوافر النصاب القانوني لصحة اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس ، ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون لحضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تعرض على المجلس .

### (مادة ٢٦)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

## (مادة ٢٧)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما لمجلس الإدارة كافة السلطات فى إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو فى نظام الشركة من أعمال وتصرفات تدخل فى اختصاصات الجمعية العامة، وله على الأخص مايتى:

١. إقرار الهيكل التنظيمى للشركة وتعديلاته.
  ٢. إقرار اللوائح الموحدة الصادرة من الشركة القابضة لكهرباء مصر، ووضع لوائح الشركة الداخلية.
  ٣. إقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للشركة والقوائم المالية.
  ٤. اقتراح إبرام اتفاقيات القروض والتمويل وعقود الرهن ، على أن يعتمد قرار المجلس فى هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
  ٥. اقتراح تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج ، على أن يعتمد قرار المجلس فى هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة.
  ٦. وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقا للمعايير الفنية والمالية والأقتصادية.
  ٧. النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالى.
  ٨. قبول الهبات والتبرعات والمنح التى تقدم للشركة ولاتتعارض مع أغراضها.
- ويضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته.

## (مادة ٢٨)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، كما يمثلها لدى البنوك وهيئات التمويل المحلية والأجنبية فى التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات التمويل والقروض وعقود الرهن التى تعقدتها مع تلك الجهات بعد اعتمادها من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

## (مادة ٢٩)

يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين كل فى حدود اختصاصه ، كما يملك ذلك أى عضو آخر يفوضه المجلس لهذا الغرض .  
ولمجلس الإدارة أن يحدد مدير أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ويخولهم حق التوقيع نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين فى مهام محددة.

## ثالثاً : إشتراك العاملين في الإدارة

### (مادة ٣٠)

يمثل العاملین بالشركة في مجلس الإدارة عضو يختاره مجلس النقابة العامة المختصة باتحاد نقابات عمال مصر ويراعي في هذا العضو توافر الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها.

## الباب الخامس

### مراقبو حسابات الشركة

### (مادة ٣١)

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة ويباشر اختصاصاته في هذا الشأن طبقاً لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.  
ويحضر مراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العامة دون أن يكون لهم صوت معدود.

## الباب السادس

### السنة المالية للشركة والقوائم المالية

### وتوزيع الأرباح

### (مادة ٣٢)

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من شهر يوليو من كل عام وتنتهي في الثلاثين من شهر يونيو التالي له ، ويتم إعداد قوائم مالية عن السنة المالية طبقاً للنظام المحاسبي الموحد والمعايير المحاسبية السارية ، وما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها.  
ويجوز إعداد قوائم مالية دورية عن مدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب ما يقرره مجلس الإدارة.

### (مادة ٣٣)

يقر مجلس إدارة الشركة قيمة المقابل السنوي الذي يتعين أداءه للشركة القابضة لكهرباء مصر نظير الإشراف والتخطيط العام والتنسيق بين الشركة وباقي الشركات التابعة التي ترتبط أنشطتها بنشاط الشركة.



### (مادة ٣٤)

على مجلس الإدارة أن يعد القوائم المالية عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للشركة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ، على أن تتضمن تلك القوائم جميع البيانات الواردة في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى المجلس أن يعد كذلك تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

ويتعين أن تشمل القوائم المالية والتقارير على جميع البيانات المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وتعرض القوائم المالية وتقرير النشاط على الجمعية العامة العادية للشركة في المواعيد المقررة.

### (مادة ٣٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، على النحو التالي :

١. يبدأ بأقتطاع مبلغ يوازي ٥% (خمسة في المائة) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع ذلك الاحتياطي قدرأ يوازي نصف رأس المال المصدر للشركة ، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن هذا القدر تعين العودة إلى الاقتطاع.
٢. يكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن ١٠% (عشرة في المائة) من هذه الأرباح بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور الأساسية السنوية للعاملين.
٣. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% (خمسة في المائة) من رأس المال المدفوع لتوزيعها على المساهمين والعاملين.
٤. يخصص بعد ماتقدم نسبة لاتزيد على ٥% (خمسة في المائة) لمكافأة مجلس الإدارة ، وفي الحدود التي تقررها الجمعية العامة للشركة.
٥. يوزع ما يتبقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - في الحدود والنسب المشار إليها في هذه المادة - كحصة إضافية في الأرباح ، أو يرحل كله أو جزء منه إلى السنة المالية التالية، أو يتم تكوين احتياطيات أخرى به أو بجزء منه ، كل ذلك حسب ما تقرره الجمعية العامة.

### (مادة ٣٦)

يتم استخدام الاحتياطات بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

### (مادة ٣٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز الميعاد شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح.

## الباب السابع

### في حل الشركة وتصفيتها

### (مادة ٣٨)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

### (مادة ٣٩)

إذا ما تقرر حل الشركة ، تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر لمباشرة إجراءات تصفية الشركة، وتحدد الجمعية أتعاب المصفيين.

وفي حالة صدور حكم قضائي بحل الشركة أو بطلانها يكون تعيين المصفي وتحديد أتعابه وكيفية مباشرته لمهامه من اختصاص المحكمة.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين ، أما سلطة الجمعية العامة للشركة فتبقى قائمة طوال فترة التصفية إلى أن تنتهي إجراءات التصفية ويتم إخلاء طرف المصفيين.

## الباب الثامن

### أحكام ختامية

#### (مادة ٤٠)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة للشركة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن دعوى المسئولية فى هذه الحالة تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جنائية أو جنحة فلا تسقط

الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

#### (مادة ٤١)

تسري على الشركة أحكام القوانين ١٨ لسنة ١٩٩٨ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ، والقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ، وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وكذلك القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته وكذلك القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ولوائحهم التنفيذية وتعديلاتها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام.

#### (مادة ٤٢)

يودع هذا النظام ، وينشر فى الوقائع المصرية طبقا للقانون ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه.